بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٣/اتحادية/٢٠٢١

كو٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي احمد فاضل اسماعيل المعموري.

المدعى عليهما:

١- رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ــ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٢- رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

الادعاء:

ادعى المدعي بأنه جاء في ديباجة الدستور الدائم (نحن أبناء وادي الرافدين، ... نحن شعب العراق الناهض ... عقدنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون، وتحقيق العدل والمساواة). كما تضمنت ( يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الانسان هذا الدستور الدائم. أن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادة ). وإن الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، في المادة ( ٥ ) نص على (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية). وفي المادة ( ٦ ) منه نص على ( يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور). وحيث أن تسنم المناصب في إدارة السلطات الثلاث تأتي عن طريق ممارسة الديمقراطية كما جاء في المادة (٢/اولاً/ب) منه ( لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية) والديمقراطية

الرئيس

جاسم محمد عبود

١ م.ق سارة اسماعيل


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

تعني حكم الشعب وموافقته ورضاه. وإن الدستور كوثيقة عليا وفلسفة لإدارة الدولة بمؤسساتها الاتحادية، لا يجب أن يخالفه أي قانون. وإن المادة (٤٧) منه نصت على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) حيث أن المدعى عليه السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته يمارس سلطة إدارة شؤون الهيئات القضائية بإصدار الاعمام القضائي الذي لا يتوفر فيه شروط التعليمات الملزمة للمحاكم والافراد وهي تأخذ صفة (الالزام) وهذا اجتهاد لا يمت لعملية تسهيل تنفيذ أحكام القانون وهي خارج الضوابط التشريعية قبل وبعد صدور قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، والتي تتطلبها مثل هذه التعليمات لتسهيل تنفيذ القانون او إدارة الهيئات القضائية، لتكون حجة على الناس كافة ومنها صدورها من سلطة تشريعية أو سلطة تنفيذية بعدما يتم نشرها في الجريدة الرسمية لتحقيق العلم منها. وإن عملية التشريع الفرعي، الذي يكسب التعليمات صياغتها النهائية لتسهيل أحكام القوانين وتييسير تطبيقها، الوارد في نص المادة (٩) من قانون مجلس القضاء الأعلى هو مخالف للدستور في المادة (٨٠/ ثالثاً)، وإن تقنين القانون (التعليمات) وهي من صلاحيات (مجلس الدولة) بموجب القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ في المادتين (٤ و ٥) منه فيما يتعلق باختصاصه بالتقنين وأبداء الرأي في الأمور القانونية للدولة وكيفية ممارسته لهذا الاختصاص، حتى لو جاء في القانون أن مهام اصدار التعليمات منوطة برئيس مجلس القضاء الأعلى والرجوع اليه حتى لو أباح قانون مجلس القضاء الأعلى خلاف ذلك لأنه الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص بذلك. حيث أن عملية الصياغة التشريعية لا يملكها مجلس القضاء الأعلى فهو لا يتوافر لديه الآلية والتمرس المطلوب لغرض اصدار تشريع بمرتبة التعليمات والذي لم يشرعه بل استحدث نظام مخالف للقانون يسمى (الاعمام) وهو اجتهاد شخصي ينتهك الغرض من هذه التعليمات. وكذلك مخالفة رئيس محكمة التمييز الاتحادية لقانون مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته كـ ( رئيساً ) في المادة (٢/ أولاً/١)، وهو يمارس اعمالها كجهة قضائية رقابية للأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم باختصاصها الوظيفي والنوعي، حيث أن هذا الدور الخطير يمارسه رئيس مجلس القضاء الأعلى وهو انتهاك صارخ للدستور العراقي ولا يمثل ضمانة لاستقلال القضاء العراقي في اصدار الاحكام والقرارات على

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المستوى الوطني بشكل حيادي ومستقل، وكذلك يمارس هذه الاعمال مرة من خلال رئيس مجلس القضاء الأعلى (كجهة ادارية) ومرة كرئيس لمحكمة التمييز الاتحادية (كجهة قضائية) وهو يمارس دور سياسي واضح على المستوى العام من خلال استقبال البعثات أو زيارة الدول الأجنبية الدبلوماسية مما يخالف مبدأ الفصل بين السلطات ويخالف المادة (٩٨) من الدستور التي حظرت على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفة التشريعية والتنفيذية او العمل في أي نشاط سياسي وحيث أن الدستور والقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، لم يوضح طريقة تسنم أحد أهم المناصب في السلطة القضائية، رئيس مجلس القضاء الأعلى وهو من أهم المراكز التي يجب ان تخضع للشرعية الدستورية وإدارتها، وهذا المنصب لا يأتي بالتزكية أو التمرير السابق أو التعيين اللاحق، وعند الرجوع الى الدستور، وما جاء في المادة (٦١/ خامساً ــ الموافقة على تعيين كل من (أ) - رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالأغلبية المطلقة بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى)، تبين أن امتلاك المشروعية القانونية يمر عن طريق التصويت على رئيس ونواب محكمة التمييز الاتحادية حصراً حتى يستطيعوا ممارسة دورهم القضائي والرقابي - وحيث أن تكوين مجلس القضاء الأعلى لحد الآن يلفه الغموض ولا أحد يعرف كيف تشكل وماهي الآلية التي اتبعها نواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية، ورؤساء مجالس القضاء في الإقليم عن كيفية الوصول الى مركز رئيس محكمة التمييز، ومن باب أولى إعطاء الشرعية لمنصب رئيس مجلس القضاء الأعلى بشكل ديمقراطي او بيان آلية انتخابه او تعيينه بشكل قانوني. وحيث أن نص المادة (حادي عشر) من قانون مجلس القضاء الأعلى، قد خالفت قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، الذي نص على آلية اجراءات ومراحل اصدار المعاهدة من قبل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة. ومن خلال هذه الخروقات والمخالفات القانونية والتشريعية التي تحجم دور السلطة القضائية ودورها المستقل والحيادي لإصدار قرارات وأحكام عادلة، ومن أجل ان تبقى السلطة القضائية سلطة مستقلة لا سلطان عليها لغير القانون بموجب المادة (٩١) بشكل حصري. اما فيما يخص المصلحة فأنها متوفرة بحكم المبادئ الدستورية العامة متى توفر الضرر ومعنى الضرر بالقانون هو الأذى

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه. ولكل ما تقدم طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المواد (٢/ أولاً/١) و (٩) و (حادي عشر) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، وطلب الطعن بمركز رئيس محكمة التمييز الاتحادية (رئيساً). سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٣/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي فأجاب وكيلا المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١٩ والتي تضمنت ما يلي: ١. إن المدعي لم يبين المصلحة الحالة والمباشرة والمؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي ولم يقدم الدليل على ان ضرراً واقعياً ومباشراً ومستقلاً بعناصره قد لحق به من جراء التشريع المطعون فيه ويمكن ازالته اذا ما صدر حكم بعدم دستورية التشريع المطلوب الغاؤه او ان النص المطلوب الغاؤه قد طبق عليه فعلاً او يراد تطبيقه، عليه استناداً الى نص المادة (٦/ اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وسادساً) من النظام الداخلي للمحكمة. ٢. سبق للمحكمة الموقرة أن فصلت في موضوع الفقرتين المطعون بهما (٢/اولاً/١) و (٣/ حادي عشر) بموجب قراراتها المرقمة (٢٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) و (١٣٦ وموحدتها ١٣٧/اتحادية/٢٠١٧) و (٣٤/اتحادية/٢٠١٩) التي اصبحت حجة بما فصلت فيه من احكام وتصبح الدعوى واجبة الرد ولا سند لها من الدستور والقانون. ٣. إن الادعاء بمخالفة الفقرة (حادي عشر) من المادة (٣) لقانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، لا تختص المحكمة بنظره، ذلك ان المادة (٩٠) من الدستور بينت ما يتولاه مجلس القضاء الاعلى واختصاصاته بموجب قانون، وقد خول القانون موضوع الدعوى مجلس القضاء الاعلى عقد الاتفاقيات القضائية ولا خلاف في ذلك. ٤. إن المادة (٩) المطعون بعدم دستوريتها خولت رئيس مجلس القضاء الاعلى اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ قانونها ولا يوجد اي مخالفة دستورية لهذه المادة بل على العكس هي تطبيق حي وعملي لمبدأ الفصل بين السلطات. ٥. إن موضوع استقبال البعثات الدبلوماسية والسفراء الاجانب والعرب او زيارة الدول الاجنبية او توقيع اتفاقيات هو من صميم اختصاص عمل رئيس مجلس القضاء الاعلى

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

باعتباره رئيس احدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور. لهذه الأسباب طلب وكيلا المدعى عليه الاول رد دعوى المدعي شكلاً وموضوعاً لعدم استنادها الى سند من الدستور والقانون وتحميله كافة الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة. واجاب وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس القضاء الاعلى إضافة لوظيفته بلائحة جوابية تضمنت ما يلي: ١. بخصوص الادعاء بعدم دستورية المادة (٢/ أولاً/١) من قانون مجلس القضاء الأعلى والذي جاء دون سند من الدستور وحيث أن ما أورده المدعي هو تقييم شخصي لا سند له ولا يشكل مخالفة دستورية إذ انه من المعلوم إن تشريع القوانين الاتحادية من اختصاص مجلس النواب كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتحققت المصلحة من التشريع ووفقاً للسياقات الدستورية وذلك استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أما بشأن تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيأة الإشراف القضائي فهو أيضاً من صلاحية السلطة التشريعية متمثلة بمجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١/ خامساً) من الدستور بالأغلبية المطلقة بناءاً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى ويكون رئيس محكمة التمييز الاتحادية تلقائياً رئيس مجلس القضاء الأعلى استناداً إلى ما ورد بقانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧. وإن تولي مجلس القضاء الأعلى عقد الاتفاقيات القضائية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع وزارة العدل بموجب المادة (٣/ حادي عشر) ـ (محل الطعن) ـ فهو خيار تشريعي لمجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور أما فيما يخص مخالفة الفقرة (حادي عشر) محل الطعن لقانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، فإن قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٧) المؤرخ ٢٠١٧/٦/٢٠ تضمن مبدأً قانونياً وهو أن تعارض النص القانوني مع نص قانوني آخر لا يجعل منه مخالفة دستورية لا سيما أن النص المطعون فيه هو نص لاحق زماناً وهو المعول عليه وأن النصين بنفس القوة وصادرين عن مجلس النواب حسب صلاحياته التشريعية. ٣. الطعن بمركز رئيس محكمة التمييز الاتحادية ( رئيساً ) خلاف المادة (٩٨/ ثانياً) من الدستور، التي حظرت على القاضي العمل في أي نشاط سياسي، ولأنها تتعارض مع مبدأ استقلال القضاء فهو قول مردود عليه كون ان رئيس مجلس القضاء الأعلى يمارس مهامه باعتباره رئيسا للمجلس الذي يتمتع

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق سارة اسماعيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري استنادا لأحكام المادة (١) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ( ٤٥ ) لسنة ٢٠١٧ وليس باعتباره رئيس محكمة التمييز الاتحادية الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمارس عمله القضائي استناداً لأحكام المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبالتالي فهو لا يمارس العمل السياسي بحسب ادعاء المدعي. واستناداً لما جاء في المادة (٩١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على (يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية: أولاً- إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي). لذا فإن الفقرة (أولاً) من المادة آنفاً تقتضي من السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى العمل على تعزيز علاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى في الدولة في مجال مكافحة الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة وسرعة حسم الدعاوى، وبهيئات السلطة القضائية في الدول الشقيقة والصديقة من خلال اللقاءات والحوارات البناءة الإقليمية والدولية والتي تصب في مصلحة القضاء العراقي وقد أنجز مجلس القضاء الأعلى عدة مهام وخطى خطوات بالغة الأهمية من خلال هذه الحوارات في مجال تعزيز وتطوير التعاون القضائي والقانوني الذي يهم العراق، وإن هناك نتائج ايجابية كبيرة تحققت في ملف التعاون القضائي والقانوني وملف الاسترداد وتبادل الخبرات مع الدول في هذا المجال ، ومن الجدير بالذكر إن الدول الشقيقة والصديقة لديها الرغبة الكبيرة لتطوير العلاقات القضائية مع العراق ، وكل هذه اللقاءات والحوارات ليس لها أي طابع سياسي ، لذلك كان على المدعي توخي الدقة واستخدام التعابير اللائقة قبل إقامة الدعوى. ٤. يشير المدعي إلى عدم دستورية المادة (٩) من قانون مجلس القضاء الأعلى كونها تتعارض مع المادة (٩١) والمادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور وهو رأي شخصي لا سند له حيث، كما ذكر آنفاً، أن تعارض النص القانوني مع نص قانوني آخر لا يجعل منه مخالفة للدستور وإن المحكمة غير مختصة في النظر بمدى انسجام النصوص القانونية مع بعضها بالإضافة إلى إن المادة (٩٠) من الدستور نصت على (يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه) والإشارة جاءت هنا إلى القانون الذي يمارس المجلس عمله من خلاله وهو قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ وتعليمات تسهيل تنفيذه رقم (١)

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لسنة ٢٠١٨ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٢٤) في ٢٠١٨/١٢/٢٤ وعملاً بمبدأ الفصل بين السلطات في ممارسة اختصاصاتها ومهماتها الذي أقرته المادة (٤٧) من الدستور وحيث أن الدعوى فاقدة لسندها القانوني للأسباب المذكورة آنفاً وحيث أنه يجب أن تكون هناك مصلحة عند إقامة الدعوى، والمصلحة هي الفائدة العملية التي تعود للمدعي في حال الحكم له بطلباته ويشترط أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة وليست مجرد نظرية وحيث أنه لا يكفي أن يكون النص المطعون فيه مخالفاً للدستور بذاته بل يجب أن يكون تطبيقه على المدعي قد اخل بأحد الحقوق الدستورية على النحو الذي الحق به ضرراً مباشراً وحيث أن النصوص المطعون بها إذا لم تطبق على المدعي أو كان غير مخاطب بها أو لم تمس الحقوق التي يدعيها لم تتحقق المصلحة من الطعن، وبالتالي فإن دعوى المدعي بهذا الوصف تكون قد خالفت نص المادة (٦/ أولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً، سادساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتكون قد اقيمت من غير ذي مصلحة (حالة ومؤثرة) في مركز المدعي المالي او القانوني أو الاجتماعي وبالتالي تكون الخصومة غير موجهة في هذه الدعوى. لذا طلب وكيل المدعى عليه الثاني الحكم برد دعوى المدعي للأسباب المشار إليها آنفاً وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الاطراف به وفقاً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من ذات النظام الداخلي آنفاً وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات المحامي احمد فاضل اسماعيل كما حضر عن المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وحضر عن المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها واجاب وكيل المدعى عليه الاول طالباً رد الدعوى عن موكله للأسباب المذكورة في لائحته المؤرخة ٢٠٢١/١٠/١٩ واجاب وكيل المدعى عليه الثاني طالباً رد الدعوى عن موكله للأسباب المذكورة في لائحته الجوابية المربوطة بملف الدعوى واستوضحت المحكمة من المدعي عن ماهية المصلحة من اقامة هذه الدعوى وما هو الضرر الذي اصابه من جراء تطبيق النصوص المطعون فيها فأجاب بأنه استند الى احكام المادة (٥) من دستور جمهورية

الرئيس
جاسم محمد عبود

٧ م.ق سارة اسماعيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العراق لعام ٢٠٠٥ باعتبار ان السيادة للقانون وان الشعب مصدر السلطات وكذلك الى المادة (٢٧) من الدستور ولا يوجد ضرر اصابه من جراء تطبيق المواد المطعون فيها وأنه أقام هذه الدعوى حفاظاً على استقلال القضاء وكرر وكيل كل طرف اقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/١٢/٧ موعداً لصدور القرار وفيه تشكلت المحكمة واصدرت قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب دعوة المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما للمرافعة والحكم بعدم دستورية المواد (٢/أولاً/١) و (٣/ حادي عشر) و (٩) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ وذلك لمخالفتها أحكام المواد (٦١/ رابعاً) و(٨٠/ ثالثاً) و (٩١) و (٩٨/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومن خلال ما جاء في دعوى المدعي وطلباته أثناء المرافعة وما جاء في دفوع المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما وفقاً لما جاء في اللوائح المقدمة من قبل وكلائهم فإن المحكمة توصلت الى النتائج التالية:

١. إن دعوى المدعي انصبت على الحكم بعدم دستورية المادة (٢/أولاً/١) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ التي نصت على (يتألف مجلس القضاء الاعلى من:- رئيس محكمة التمييز الاتحادية ــ رئيساً) والمادة (٣/ حادي عشر) من ذات القانون التي نصت على (يتولى مجلس القضاء الاعلى المهام الآتية:- عقد الاتفاقيات القضائية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع وزارة العدل) والمادة (٩) من ذات القانون التي نصت على (يصدر رئيس مجلس القضاء الاعلى تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون)، لمخالفتها احكام المادة (٦١/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (يختص مجلس النواب بما يأتي: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) والمادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور التي نصت على (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين) والمادة (٩١) من ذات الدستور التي نصت على (يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية:- أولاً – أدارة شؤون

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القضاء والأشراف على القضاء الاتحادي. ثانياً – ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الأشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم. ثالثاً – اقتراح مشروع قانون الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها) والمادة (٩٨/ ثانياً) من الدستور التي نصت على (يحظر على القاضي وعضو الادعاء ما يأتي:- الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي).

٢. إن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أوجب في المادة (٦) منه أن تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وحيث أن إعمال الشرط أولى من إهماله وحينها لا بد من التقيد بشرط المصلحة باعتباره شرطاً لقبول الدعوى الدستورية ويشترط في المصلحة لكي تعد أساساً لقبول الدعوى أن تكون قانونية وشخصية ومباشرة وقائمة إذ أن المصلحة مناط الدعوى ولا دعوى بغير مصلحة ويجب وجود المصلحة قبل قيام الدعوى ويشترط كذلك لكي تكون المصلحة قائمة أن يقدم المدعي دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغائه وأن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً وأن لا يكون الضرر مستقبلياً أو مجهولاً وأن لا يكون المدعي قد أستفاد بجانب من النص المطلوب الغاؤه وأن يكون النص المطلوب الغاؤه قد طبقَ على المدعي أو يراد تطبيقه عليه وتجد هذه المحكمة كذلك أن اللجوء الى القضاء الدستوري يجب أن لا يكون جزافاً لكل من أراد ذلك بل يجب أن تتوفر المصلحة القانونية في الدعوى بمعنى أن يكفل الدستور حمايتها وذلك لأن الحق الذي تحميه الدعوى الدستورية هو حق يكفله الدستور ويقره القانون وتطبيقاً لذلك حتى تعد المصلحة قانونية ينبغي أن يكون هناك إخلالاً بأحد الحقوق الدستورية لذلك لا يكفي قيام المصلحة الشخصية المباشرة التي تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، أن يكون النص التشريعي المطعون به مخالفاً للدستور بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق الدستورية التي كفلها الدستور وإن المصلحة النظرية المجردة لا تُغني ولا تكفي لقبول الدعوى الدستورية المباشرة كما هو الحال بالنسبة للمصلحة التي تهدف الى تقرير حكم دستوري مجرداً في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو دفاعاً عن قيم مثالية يراد تثبيتها أو نوع من التعبير عن وجهة نظر شخصية

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أو لإرساء مفهوم معين في مسألة معينة لم يترتب عليها ضرراً بالطاعن ويجب أن تكون المصلحة قائمة ومتوافرة حال قيام الدعوى ولحين صدور حكماً فيها. ولكل ما تقدم ولعدم تحقق مصلحة المدعي بإقامة هذه الدعوى قررت المحكمة ما يأتي:- أولاً: الحكم برد دعوى المدعي شكلاً. ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع وفق القانون وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢/ جمادي الاولى/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
الرئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566